جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء

كلية التربية الرياضية

محاضرات في مادة

(حقوق الانسان)

المدرس المساعد حوراء عزيز الموسوي

المقدمة

يحتل القانون الدولي لحقوق الانسان اليوم المرتبة الاولى بين فروع هذا القانون وذلك لكثرة المعاهدات والاتفاقيات التي ابرمت في هذا الصدد وشموليتها واتساع نطاقها وتدخل المنظمات والهيئات الدولية التي قد تصل احياناً الى حد التدخل العسكري ، فضلاً عن اسهام القضاء الاقليمي خصوصاً المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في تطوير هذا القانون ، الامر الذي اعطاه طابعاً قانونياً صرفاً وجعله ملاذاً للبحث وميداناً للتفقه .

ان البحث في القانون الدولي لحقوق الانسان اذا كان فيه من مشقة ، فإنها لا تنحصر في ندرة المصادر او البحوث التي تتناول هذا الموضوع ، ولكنها تتمثل في ان هذه المصادر رغم وفرتها الا انها لا تضفي شيئاً جديداً ، بل تعد تكرار لما سبق . وان كان هناك ثمة اضافة ، فإنها تمثل اضافة نصوص ليس إلا .

وإذا كان لهذا الفرع ان يرتقي الى هذه المرتبة ، فإن ذلك بحد ذاته مدعاة لاستقرار المبادئ والأصول العامة للقانون الدولي لحقوق الانسان . وهكذا لابد من تعريف هذا القانون تعريفاً جامعاً مانعاً ، وإبداء الملاحظات التي تحدد وتميز السمات العامة له ، كذلك لابد من الاشارة الى الاسس التي تضفي عليه وصف الالتزام .

ومن الاهمية بمكان التطرق في هذا الصدد الى مفهوم الحريات العامة وتعريفها وبيان اهم خصائصها في الشريعة الاسلامية ، فضلاً عن التطرق الى انواع الانظمة السياسية من حيث ممارسة السلطة والتي من اهمها الديمقراطية من خلال تعريفها وبيان خصائصها وصورها . وحتى يكتمل الحديث عن مفهوم الحريات العامة لا بد من بيان اشكال النظام النيابي وبيان الخصائص الجوهرية لكل شكل من هذه الاشكال .

تعريف قانون حقوق الانسان

من الصعوبة بمكان ان نسوق تعريفاً محدداً للقانون الدولي لحقوق الانسان ، لان مفهوم هذا القانون يتسم بالتغير المضطرد ، تبعاً لاختلاف كمية الحقوق ونوعها ، ولكن يمكن ان نسوق تعريفاً معاصراً لقانون حقوق الانسان بانه القانون الذي يعترف لكل انسان فيه بحقوق ممكنة التنفيذ تحميه من تدخل الدولة ومن اساءة استعمال السلطة من قبل مؤسساتها .

فقانون حقوق الانسان هو اذن مجموعة القواعد القانونية التي تدرس وتحدد الحقوق الاساسية والغير قابلة للتصرف والضرورية لحياة الانسان بوصفه انساناً.

مميزات قانون حقوق الانسان

يتسم قانون حقوق الانسان بمجموعة من السمات الاساسية التي تميزه عن غيره من القوانين ويمكن اجمالها بما يأتي :

1-انه قانون يعني بالحقوق اللصيقة بالإنسان بوصفه انساناً مجرداً من كل لون او جنس او عرق او قومية او ثقافة او دين او عصبية .

2-انها حقوق غير قابلة للتصرف ، اي انها لا تخضع لأي تصرف قانوني بالبيع او الشراء او الايجار ولا يمكن التنازل عنها كلها او عن جزء منها سواء بإرادة المتنازل او دون رادته .

3-انها حقوق اساسية وضرورية لحياة الانسان ولا يمكن ان يعيش بغيرها حياة هادئة مستقرة .

4-ان هذه الحقوق تتمتع بحماية قانونية مزدوجة تتمثل بالحماية الدولية من جهة والتي تتمثل بالإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948

والعهدين الدوليين الصادرين عام 1966 ، والحماية الداخلية من جهة اخرى والتي تضمنتها الدساتير والقوانين الخاصة الصادرة من السلطة التشريعية .

5-ان هذه الحقوق في جزء كبير منها معرض للمصادرة كلياً او جزئياً من قبل سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وعبر وسائل قانونية تارة في اوقات الحرب وتارة اخرى في اوقات السلم .

6- ان هذه الحقوق هي من نتاج الحضارة الغربية المسيحية ، فقد ظهرت هذه الحقوق اول الامر في اوربا كممارسة ثم قننت بعد ذلك في مواد ونصوص قانونية .

7-اصبحت حقوق الانسان المعيار الحقيقي لديمقراطية اي نظام سياسي ، فلم تعد الديمقراطية تعني حكم الاغلبية فحسب ، وإنما اصبحت تعني مفاهيم اوسع اولها وأهمها احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

8- ان نشر هذه الحقوق وترسيخها وإشاعة الاذهان لها هو التزام يقع على عاتق الشخص الطبيعي من الافراد العاديين والشخص المعنوي من مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني .